ثم قيل الحمد والمدح والشكر الفاظ مترادفة والمحققون على انها حقائق مختلفة فان الحمد هو الثناء في اثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل من نعمة وغيرها ومثله حد المدح لكن يخرج الاختياري مثل فيقال حمدت زيدا على علمه [illegible] ولا يقال حمدته على حسنه بل مدحته والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه على الشاكر او غيره مولا وعلا

ذكره في شرح النخبة على القاري وقال هو الاظهر عندي ولا يبعد
ان يراد به الحاصل بالمصدر المعبر عنه بالترك اوُ وذكره في حاشية
الفوائد الضيائية المولى عبد الغفور عليه رحمة الملك الصبور
فان قلت ماذكره الفاضل العصام هنا مناقض لما ذكره في
بحث العدل حيث قال ردا للمولى الجامي قدس سره السامي ان
المصدر لم يوضع الا للفاعل والمبني للمفعول وان اشتهر فيما بين
الفحول لكن ثبوته امر مجهول قلت ماذكره في العدل وان نقله الكوى
حسن جلبي عن جده منلا فناري الا ان المولى النحرير والمدقق
مير قدس سره بما لا مزيد عليه ونقل من الفحول عبارات مثبتة
لا يدعيه من ان اطلاق المصدر على كل منهما حقيقة في رسالته هو
بالقبول الحقيقة المسماة بالحاصل بالمصدر فاحفظها فانها ينبغي
ان تحفظ في الصدر ثم ان للحمد معنيين لغوي وهو الوصف
بالجميل تعظيما على الجميل الاختياري مطلقا وعرفي وهو فعل
يشعر بتعظيم المنعم قصدا لانعامه مطلقا فبينهما بحسب المفهوم
تباين وبحسب التحقيق في الخارج عموم وخصوص من وجه اما
الاول فظاهر واما الثاني فلان الحمد اللغوي اعم من العرفي
باعتبار المتعلق اذ متعلقه يعم النعمة وغيرها واخص منه
بحسب المورد اذ مورده اللسان وحده ولان الحمد العرفي اعم من اللغوي
باعتبار المورد اذ مورده يعم اللسان والقلب والفعل واخص منه



مسئلة اختلف في ال في اسم الله تعالى فقال سيبويه هي عوض من الهمزة المحذوفة بناء على ان اصله الاله ودخلت الالف واللام عليه [illegible] الهمزة الى اللام ثم ادغمت قال الفارسي ويدل على ذلك قطع همزها ولزومها وقال آخرون هي مزيدة للتعريف تفخيما وتعظيما واصله الاه اولاه وقال قوم هي زائدة لازمة لا للتعريف وقال بعضهم اصلها هاء الكناية زيدت فيها لام الملك [illegible]

باعتبار المتعلق اذ متعلقه يختص النعمة وبهذا تبين ما في
قولهم فبينهما عموم وخصوص من وجه من المسامحة اذ العموم
من وجه في التحقيق في الخارج لا في المفهوم ولكون هذا
هو المعلوم تسامح العلماء الفخام وهو لا يعد قصورا
من هؤلاء العظام لله اللام للاستحقاق لا للاختصاص
عند من يفرق بينهما بان يعتبر الاول بين الذات والصفة
نحو العزة لله والامر لله والثاني بين الذاتين نحو الجنة
للمؤمنين والنار للكافرين وللاختصاص عند من لم يفرق
بينهما وعمم الثاني للاول وهو اختيار ابن هشام لما فيه من
تقليل الاشتراك ومرضي الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق
والمص في الامعان حيث قال اللام في لله للاختصاص فان
قلت اذا كان اللام للاختصاص يلزم التكرار لان تعريف
المسند اليه ايضا للتخصيص بالمسند كما في التوكل على الله كما تقرر
في موضعه قلت معنى الاختصاص ههنا ارتباط الشيء للشيء
اما باعتبار الملكية نحو المال لزيد او التمليك نحو وهبت لزيد
او الاستحقاق نحو الجل للفرس او النسب نحو الابن لزيد لا
الحصر كما ظنه بعض الكرام كذا في شرح الكافية للمولى العصام
وعلى ظن البعض يلزم في الحمد لله حصران اذ ثبت الفرق
فتأمل بالتامل الحق واما ما في الحاشية العصامية على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)